

## قرار 06/623

المنطوق: شغور مقعد  
2006/08/02

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 06/818

قرار رقم : 06/623

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 26 يوليو 2006 ، التي يحيطه فيها السيد رئيس مجلس النواب علما أن السيد محمد مهذب قدم استقالته من هذا المجلس ، ويطلب بناء على ذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خصوصا محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يوليو 2006 ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يوليو 2006 ، أن طلب الاستقالة من المجلس المذكور الذي علله السيد محمد مهذب بالرغبة في الترشح للانتخابات الخاصة بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين ، والمضمن في رسالته التي وجهها إلى رئيس مجلس النواب ، عاينه أعضاء المكتب أثناء الاجتماع ، وأن هذه المعايينة سجلت في المحضر إثباتا لواقعة الاستقالة ، وأن مكتب المجلس باتخاذ هذه التدابير يكون قد قام بالإجراءات الضرورية قانونا ؛

وحيث إنه ، لئن كان يتعين تبعا لذلك التصريح بشغور المقعد على إثر الاستقالة بغض النظر عن السبب الباعث لها ، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 الموماً إليه أعلاه ، فإنه لا يسع المجلس الدستوري الذي من مهامه المساهمة في ضبط السير العادي للمؤسسات وفق ما ينص عليه الدستور ، إلا أن يذكر بأن الاستقالات التي هي بطبيعتها من الأعمال الاستثنائية في الحياة النيابية، يجب أن تبقى في حدود معينة حتى لا تصبح ظاهرة مخلة بسير المؤسسات الدستورية وبمردوديتها ، وأن النيابة التي تستمد من الأمة وفقا لأحكام الفصل 36 من الدستور تعد وظيفة وأمانة ، الغاية منها المشاركة في التعبير عن الإرادة العامة في إطار الدستور ،

## لهذه الأسباب

أولاً: يصرح بشغور المقعد الذي يشغله السيد محمد مهذب بمجلس النواب على أن يُشغَل هذا المقعد طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانياً: يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد وزير الداخلية .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)

#### الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

عبد القادر القادري

إدريس لوزيري

عبد اللطيف المنوني

محمد الودغيري

ليلى المريني

صبح الله الغازي

هانء الفاسي

عبد الأحد الدفاق

